الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّــة

القضيّــة عــدد: 314012

تاريخ القرار: 22 جانفي 2020

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعقبــة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع عدد تونس،

من جــهة،

والمــعقــب ضدها: شركة الهندسة و إنجاز المشاريع "سيراب" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي بشارع عدد مدرج مونبليزير تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2013 تحت عدد 314012 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس في القضية عدد 430 بتاريخ 1 مارس 2011 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا و إقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها، خضعت إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية فيما يتعلق بالقسط الاحتياطي الأول لسنة 2005 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء صدر بتاريخ 16 نوفمبر 2005 تحت عدد 2005/613 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 7.523,954 د أصلا وخطايا. وتبعا للاعتراض الصادر عن المعقب ضدها تم نشر الملف أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2006 حكمها عدد 315 القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري و إبطال

جميع مفاعيله. وقد تولت المعقبة الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهد بملف القضية وأصدرت فيه حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الطعن المدلى بها من المعقبة والواردة على المحكمة بتاريخ 19 ديسمبر 2013 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات بمقولة أنه خلافا لما قضت به محكمة الاستئناف بقابس فإنّ الأقساط الاحتياطية تمثل تسبقة على الضريبة المستوجبة تدفع على ثلاث دفوعات متساوية ويكون أساسها ومرجعها الضريبة المستوجبة بعنوان السنة السابقة لها و بالتالي فإنه في صورة تعديل مبلغ الضريبة المستوجبة بعنوان سنة ما نتيجة لمراجعة جبائية فإنّه ينتج عنه بالضرورة تعديل المبالغ المستوجبة بعنوان الأقساط الاحتياطية بالنسبة للسنة الموالية و أنه بالرجوع إلى ملف النزاع و بمناسبة تقديم الشركة المعقبة لشهادة في الخصم من المورد بغية طرح المبالغ المضمنة بها من أساس القسط الاحتياطي الأول لسنة 2005 تبين لمصالح الجباية أن النسبة المائوية للخصم من المورد لا تنطبق مع النسبة المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات بعنوان المبالغ المدفوعة بعنوان الصفقات المبرمة مع الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي إذ أن اعتماد نسبة 3% مخالف لاحكام الفصل 52 المذكور باعتبار ان النسبة المنطبقة 1.2 % ، وأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بقابس فإنّ الأقساط الاحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء فهي مثلها مثل الضريبة المستوجبة تخضع للنظام التصريحي الذي عليه يقوم النظام الجبائي التونسي والذي يقوم على إعطاء الإدارة إمكانية مراقبة هذه التصاريح لاحقا. وأن الأقساط الإحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء و تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على الدخل او الشركات الأمر الذي من شأنه أن تترتب عنه ضرورة مراجعتها كلّما تمّت مراجعة أساس الضريبة المعنية و احتساب خطايا التأخير المستوجبة . كما ان المشرع لم يعدد صلب الفصل الأول جميع أنواع الضرائب بل استعمل لفظة " أداء" المر الذي يفهم منه أنها وردت شاملة و بالتالي لا يمكن أن تستثنى من الأقساط الاحتياطية. ولو أراد المشرع لألغى أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة بموجب قانون إصدار مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

ثانيا : ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الاستئناف بقابس بوصفها محكمة إحالة لم تتقيد بحيثيات القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية عدد 39189 الصادر بتاريخ 18 أفريل 2009 و لم تعلل تجاهلها لما ورد صلبه واتخذت موقفا مخالفا تماما لما ورد صلبه دون تقديم تبرير واضح لموقفها و دون بيان سبب الإعراض عنه و تعين لذاك نقضه لما اعتراه من ضعف واضح في التعليل. كما أشارت إلى أنّ الطعن الماثل قد تمّ لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض السابق بما يكون معه طلب القضاء اقتضاء بأحكام الفصل 75 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 ديسمبر 2019، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، و لم يحضر من يمثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الاستدعاء، و لم يحضر من يمثل المعقب ضدّها ووجه إليها الاستدعاء. ثم حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 جانفي 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى شروطه الشكلية الجوهرية الأمر الذي يكون معه حريا بالقبول.

من جهة الأصل:

حيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المحكمة الابتدائية بقابس قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2006 صلب حكمها عدد 315 بإلغاء قرار التوظيف الإجباري و إبطال جميع مفاعيله استنادا إلى أنّه طالما وقع إجراء تعديلات من طرف الإدارة على مقدار الضريبة على الدخل فلا يجوز للإدارة المطالبة بدفع تسبقات على مبالغ حلّ تاريخ أداءها و لم يعد هنالك موجب لدفع تلك التسبقات لفوات آجال دفعها كما أنّ الفصل 19 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية لم ينص على إمكانية تدارك الأقساط الاحتياطية. كما انتهت محكمة الاستئناف بقابس في القضية عدد 197 بتاريخ 5 أكتوبر 2007 إلى اقرار الحكم الابتدائي المذكور.

وحيث خلصت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الادارية بمقتضى قرارها الصادر في القضية عدد 39289 الصادر بتاريخ 18 أفريل 2009 إلى نقض الحكم الاستئنافي المذكور و إحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بقابس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بناء على أنّ احتساب إدارة الجباية للأقساط الاحتياطية إلى جانب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في محلّه باعتبار أنّ الأقساط الاحتياطية ولئن كانت لا تمثل أداء مستقلا و إنما طريقة من طرق الدفع فإنّ ذلك لا يمنع من مراجعة الأداء الذي توجب دفعه بعنوانها باعتبار أن تغيير الإدارة في الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة يؤدي إلى تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية .

وحيث انتهت محكمة الاستئناف المطعون في حكمها في قضية الحال مرّة أخرى إلى إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي قضى بإلغاء قرار التوظيف الاجباري معللة حكمها بأنّ الأقساط الاحتياطية لا تعدّ أداء مستقلا بذاته و إنما طريقة من طرق الوفاء بالأداء عن طريق التسبقة وهي بذلك المعنى وفاء معجل بجزء من الأداء أو لكامله يعلق على شرط تحقيق الدخل السنوي الصافي. وانه طالما أجرت الإدارة تعديلات على مقدار الضريبة على الدخل فلا يجوز دفع تسبقات على مبالغ حلّ أجل أداءها. و أنّ مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية لا تنصّ على عدد الفصل من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية لا تنص على إمكانية تدارك الأقساط الاحتياطية بما تكون معه المطالبة بدفعها لا

تستند إلى أي أساس قانوني خاصة وانّ الإدارة بإمكانها مراقبة الأداء موضوع التقسيط ممّا يجعل مراقبتها للأقساط المتعلقة بذلك في غير طريقها.

وحيث ينص الفصل 75 (جديـــــد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه" إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدّائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا".

وحيث لما كانت شروط الفصل 75 المذكور أعلاه متوفرة في قضية الحال، فإن البتّ فيها يكون موكولا للجلسة العامة القضائية بهذه المحكمة، واتجه على هذا الأساس التخلي عن النظر فيه وإحالتها على الجلسة العامة القضائية عملا بأحكام الفصل 75 المذكور.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

التخلي عن النظر في القضية وإحالتها على الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل 75 من قانون هذه المحكمة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد ح بن وعضويّة المستشارين السيد مح الط الغ والسيدة ه ج

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 22 جانفي 2020 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة ح ع

رئيـــس الـــدائرة

ح ن

المستشارة المقـــرّرة

ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ